

8- التعليق على كشف القناع عن الإقناع كتاب الحج - فضيلة

الشيخ أ د سامي بن محمد الصغير- 12 شوال 4441هـ

سامي بن محمد الصغير

بسم الله الرحمن الرحيم قال المصنف غفر الله له ولشيخنا والحاضرين ولجميع المسلمين فصل ولا يجوز من اراد دخول مكة او دخول الحرم او اراد نسكا تجاوز الميقات بغير احرام. لانه صلى الله عليه وسلم وقت - [00:00:00](#) مواقيت ولم ينقل عنه ولا عن احد من اصحابه انهم تجاوزوها بغير احرام. عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا لا يدخل احد الا باحرام وفيه ضعف فانه من من رواية حجاج ومحمد بن خالد الواسطي وظاهر كلامه انه لو ارادها لتجارة او - [00:00:21](#) زيارة انه يلزمه نص عليه واختاره الاكثرون. لانه من اهل فرض الحج ولعدم وتكرر حاجته. فانه لم يرد الحرم ولا نسكا او لا لم يلزمه بغير خلاف. لانه صلى الله عليه وسلم واصحابه اتوا بدرا مرتين وكانوا يسافرون للجهاد فيمرون - [00:00:41](#) حذيفة بغير احرام ان كان حرا مسلما مكلفا بخلاف الرقيق والكافر وغير مكلف لانهم ليسوا من اهل فرض الحج بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله - [00:01:03](#) وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه تقدم ان المذهب بالنسبة لمن بالنسبة للاحرام المار بالميقات اما ان يريد دخول مكة الحرم او النسك فيجب عليه ان يحرم في هذه الاحوال - [00:01:18](#) وذكرنا ان القول الثاني في هذه المسألة انه لا يجب على من مر بالميقات ان يحرم الا في حالين او في مسألتين الاولى اذا كان مريدا للنسك في قوله عليه الصلاة والسلام ممن اراد - [00:01:40](#) والمسألة الثانية اذا كان النسك فرضا له فيجب عليه ان الحج يجب على وما سوى ذلك فانه لا يجب لاننا لو اوجبنا الاحرام لكل من مر بالميقات ولو غير مريد للنسك - [00:01:55](#) اذا كان الحج يجب اكثر من مرة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم الحج مرة فما زاد فهو تطوع قال رحمه الله تعالى فلو تجاوزه اي الميقات رقيق او كافر او غير مكلف ثم لزمهم الاحرام - [00:02:11](#) ان عتق الرقيق او اسلم الكافر وكلف غير المكلف احرموا من موضعهم. لانه قد حصل دون الميقات على وجه مباح. فكان له ان يحرم منه كاهل ذلك الموضع وندم عليهم اذ احرى اذا احرموا من موضعهم كأنهم لم يجاوزوا ميقاتهم بلا احرام الا لقتال مباح دخوله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وعلى رأسه المغفر ولم ينقل عنه ولا احد ولا عن احد من اصحابه الاحرام يومئذ او خوف اي والا من تجاوز الميقات لخوف الحاقا له بالقتال المباح او حاجة متكررة كخطاب وفيج - [00:02:54](#) الجيم وهو رسول السلطان وناقل الميرة ولصيد واحتشاش ونحو ذلك. فيما روى حرب عن ابن عباس رضي الله لا يدخل انسان مكة الا محرما الا الحماليين والخطابين واصحاب منافعهما. احتج به احمد - [00:03:12](#) ومكي يتردد الى قريته بالحلم. استثنى المؤلف رحمه الله قال الا لقتال مباح واستدل بذلك بان الرسول عليه الصلاة والسلام دخل مكة عام الفتح على رأسه المغفر وهذا صريح في انه لم يعلم - [00:03:31](#) وكذلك ايضا لم ينقل عن احد من الصحابة انه حرام. المسألة الثانية او خوف اذا تجاوز الميقات وهو خائف يخشى على نفسه الثالث الحاجة المتكررة الخطاب قال وفيج وهو رسول السلطان - [00:03:48](#)

وناقل الميرة الميراث الذي ينقل الطعام والقوت ولصيد واحتشاش ونحو ذلك فكل حاجة تتكرر كل حاجة تتكرر فانه لا يلزم الاحرام لا يلزم صاحبها لا يلزم صاحبها الاحرام من الميقات - [00:04:09](#)

وذلك للمشقة. نعم رحمه الله تعالى ومكي يتردد الى قريته بالحل. اذ لو وجب عليه الاحرام لادى الى الضرر والمشقة. وهو منفي شرعا قال ابن عقيل وكتحية المسجد في حق قيمه للمشقة - [00:04:31](#)

نعم يعني ان نقيم المسجد يعني من يقوم بخدمته هو الفراش لا يلزمه ان يصلي التحية كلما دخل وخرج في المشقة لانه يتكرر الدخول والخروج فيشق عليه فيصلح اول ما يدخل - [00:04:48](#)

ثم اه يسقط عنه. وهكذا كل ما يتكرر مما يشق ولذلك لو كان الانسان يقرأ القرآن يقرأ سورة مثلا يريد ان يحفظها او ان يتدبرها ومر بسجدة وتكررت معه - [00:05:05](#)

فانه يسجد اول مرة ويسقط عنه السجود قياسا على تحية المسجد. نعم رحمه الله تعالى ثم ان بدأ له ها ايش مسألة اخرى هل اذا قلنا انه صلاة يلزم كل ما يلزم الصلاة من استقبال وطهارة وكل شي - [00:05:21](#)

واذا قلنا ليس بصلاة والصحيح انه ليس ليس صلاة الابتلاء وليس لان ضابط الصلاة ذكرنا لكم ما تشترط له الفاتحة لقول النبي عليه الصلاة والسلام لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب - [00:05:44](#)

ولكن اه هل تشترط له الطهارة؟ نقول لا. لان الاستقبال ونحوه فاذا امكن ان يستقبل ولا اظن احدا من العلم يقول لشخص يريد ان يسجد للتلاوة والقبلة عن يساره يقول اسجد عن يمينك واترك القبلة - [00:06:02](#)

رحمه الله ثم ان بدا له اي لمن اي لمن لا يلزمه الاحرام ممن تقدم ذكرهم ممن تتكرر حاجته والمكي والمتردد قريتي بالحل النسك او بدأ او بدا لمن لم يرد الحرم النسك الحرم او النسك احرم من موضعه. لانه صار - [00:06:17](#)

في ذلك المكان ولان منزله دون الميقات ولو خرج لو خرج اليه ثم عاد لم يلزمه شيء ومن تجاوز الميقات بلا احرام لم يلزمه قضاء قال ولان من من منزله دون الميقات لو خرج اليه ثم عاد لم يلزمه - [00:06:38](#)

لانه يرجع الى مقره ومسكنه من هذه المسألة نأخذ مسألة مهمة وهي ما يحصل من الحجاج كثير من الحجاج ممن يأتون من من خارج المملكة يأتون يحرمون حين قدومهم فيأتون الى مكة - [00:06:56](#)

ويعتصرون ويبقون ثم بعد مدة يخرجون الى المدينة فيبقون بها اياما ثم يرجعون حين رجوعهم يمرون بميقات الحليفة هل هل يلزمهم ان يحرموا؟ نقول لا لانه حينئذ رجعوا الى ماذا؟ الى مقرهم - [00:07:19](#)

رجعوا الى مقتل فلا يلزمهم ان يحرموا. نعم واضح هذي يعني الذي يأتون من يأتون للحج من خارج المملكة حينما يأتون هم يقسمون الى قسمين. قسم يذهب الى مكة وقسم يذهب الى المدينة. الذين يذهبون الى مكة اذا مروا بالميقات يلزمهم ان يحرموا - [00:07:38](#)

فاحرموا اه واخره من العمرة بعد فراغه من العمرة بيوم او يومين يذهبون الى المدينة يذهبون الى المدينة يفوجون الى المدينة فيبقون بها نحو اسبوع او عشرة ايام او اكثر - [00:07:58](#)

قبل الحج بنحو اربعة ايام او خمسة يرجعون سيمرون بالميقات هل يلزمه من الاحرام؟ نقول لا لا يلزمه لانهم حينئذ يرجعون الى مقرهم الاصلي وهو ماذا؟ مكة حينما يأتون للعمرة - [00:08:13](#)

اذا اذا قدموا مثل اليوم السابع يحرمون لكن احيانا يأتون يعني يفوجون من من هناك في اليوم الاول من من اه من تقريبا اه من ذي الحجة والحج بيبقى له اسبوع - [00:08:36](#)

المهم انه حتى لو قدر انهم رجعوا في اليوم السادس لا يلزمهم لان رجوعهم الان رجوع مروا بالميقات لا ينون العمرة رحمه الله تعالى من مكة رحمه الله ومن تجاوز الميقات بلا احرام لم يلزمه قضاء الاحرام الذي فاتته من الميقات - [00:08:50](#)

ويأتي حكم رجوعه اليه طيب من تجاوز الميقات بلا احرام لم يلزمه قضاء الاحرام الذي فاتته من الميقات ويأتي حكم رجوع اليه الانسان اذا مر بالميقات ان كان غير مريد للنسك فواضح كما تقدم انه يجوز ان يتجاوز على القول الراجح - [00:09:15](#)

لكن ان كان مريدا للنسك اذا كان مريدا للنصر وتجاوزه بنية الرجوع اليه فيما بعد والاحرام منه هذا جائز مثال ذلك انسان مثلا دعي الى وليمة بعد الميقات جعل وليمة - [00:09:35](#)

في قرن المنازل او في ذي الحليفة بعد الميقات. يعني بين الميقات وبين مكة فيجوز له ان يتجاوز الميقات ويذهب الى هذه الوليمة. لكن اذا اراد ان يحرم لزمه ان - [00:09:53](#)

ان يرجع بل يجوز ان يذهب الى مكة يذهب الى مكة ويستأجر ويهيئ نفسه. لكن اذا اراد العمرة اذا اراد النسك يجب عليه ان يرجع الى الميقات. اذا المحذور ان تتجاوز الميقات وتحرم دون الميقات - [00:10:08](#)

اما لو تجاوزت الميقات ورجعت اليه هذا لا حرج. اذا المحذور ما هو؟ ان تتجاوز الميقات وتحرم دونه اما من تجاوز الميقات ثم رجع اليه فهذا لا حرج. نعم رحمه الله - [00:10:25](#)

وحيث لزم الاحرام من الميقات لدخول مكة او الحرام لا للحرم او الحرم لا لنسك طاف وسعى وحلق وحل من وحل من احرامه وايبح للنبي صلى الله عليه وسلم واصحابه - [00:10:42](#)

اه واحل للنبي صلى الله عليه وسلم واصحابه دخول مكة محلين ساعة من نهار. وهي من طلوع الشمس الى صلاة العصر. رواه الامام احمد لا قطع شجر لان النبي صلى الله عليه وسلم قام الغد من يوم فتح مكة فحمد الله واثنى عليه فقال ان مكة حُرمت - [00:10:58](#)

الذي ابيح للرسول عليه الصلاة والسلام هو القتال مكة حرام ان الله حرم مكة لكن ابيح القتال فيها للرسول عليه الصلاة والسلام خاصة ساعة من نهار. هذه الساعة من طلوع الشمس - [00:11:19](#)

الى صلاة العصر ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس وقول المؤلف رحمه الله هنا لا قطع شجر ليس معنى انه لما ابيح للرسول عليه الصلاة والسلام القتال ابيح له سائر المحرمات في مكة من قطع الشجر والتمر - [00:11:36](#)

ونحو ذلك لا. انما الذي ابيح له هو القتال فقط فعلى هذا لا آآ يعضد شجره ولا يقطع شيء من ثمره الى غير ذلك. نعم رحمه الله لان النبي صلى الله عليه وسلم قام الغد من يوم فتح مكة فحمد الله واثنى عليه فقال ان مكة حرمتها الله ولم يحرمها الناس - [00:11:58](#)

فلا يحل لامرئ يؤمن بالله. يقول ان مكة حرمتها الله وفي الحديث الاخر ان ابراهيم حرم مكة فكيف الجمع؟ نقول الجمع بينهما ان المراد بقوله ان ابراهيم حرم مكة اي اظهر تحريمها - [00:12:27](#)

المحرم هو الله لكن ابراهيم عليه الصلاة والسلام هو الذي اظهر التحريم لان التحريم والتحرير الى الله عز وجل قال صلى الله عليه وسلم وعلى هذا فيكون قوله واني حرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة اي اظهرت تحريمها - [00:12:47](#)

كما اظهر ابراهيم تحريم مكة قال صلى الله عليه وسلم فلا يحل امرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يشفك بها دما ولا يعضد بها شجرة فان فان احد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا ان الله اذن لرسوله ولم يأذن لكم وانما احلت لي ساعة من نهار - [00:13:05](#)

وقد عادت حرمتها كحرمتها فليبلغ الشاهد فليبلغ الشاهد منكم الغائب وهذا الحكم تغير مرتين كانت محرمة ثم حلت ثم حلت ثم حرمت انتبه العادة جرت ان الاحكام الشرعية تتغير يكون حالا ثم يحرم. او حراما ثم يحل. لكن مكة كانت محرمة - [00:13:32](#)

ثم احلت ثم حرمت الرحيم اهو اليوم واحد فقط ولكل يوم في نفس لا لا يوم واحد فقط ساعة من نهار وهو يوم الفتح واحد بس احلت له. لا حصل فيها قتل سفك دم. ابن خطأ متعلق باستار الكعبة قال اقتلوه. ايه - [00:13:58](#)

لكن هي هي مكة اه لم يحصل فيها قتل لكن ابيحت له لو احتاج الى القتال قال رحمه الله ومن جاوزه اي الميقات يريد النسك بلا احرام او كان النسك فرضه بان لم يحج او يعتمر لو كان جاهلا بالميقات او الحكم - [00:14:28](#)

او ناسيا لذلك او مكرها لزمه ان يرجع الى الميقات فيحرم منه. لانه واجب امكنه فعله فلزمه كسائر الواجبات ما لم يخف فوات الحج او يخف فوات غيره كخوافه على غيره او يخف فوات غيره - [00:14:52](#)

هذي المسألة اللي بينا قال ومن جاوزة اي الميقات مريدا للنسك او كان النسك فرضه هاتان مسألتان هما اللتان يجب فيهما الاحرام لمن مر بالمیقات اذا كان مريدا او كان النسك فرضة - [00:15:11](#)

ان جاءنا المؤلف رحمه الله استثنى مما يكون النسك قال ما ما لم يخف فوات الحج او جاء في غير زمن الحج يعني مثلا لو انه اعتمر ادى العمرة ومر بالمیقات - [00:15:30](#)

وهو لم يحج لكن زمن الحج لم يأتي مربطا في شعبان لا نقول له احلم احلم او في شوال او في ذي القعدة فما دام انه مر وزمن الحج لم يأتي فلا يلزمه حتى على هذا القول - [00:15:44](#)

رحمه الله كخوفه على نفسه او اهله سيبقى محرما اذا كان يريد الافراط مثلا رحمه الله خوفه على نفسه او اهله او ماله ان رجع الى الميقات فاحرم منه فلا دم عليه. لانه اتى بالواجب عليه كما لو لم يجاوزه ابتداء - [00:16:01](#)

وان احرم دونه اي الميقات من موضعه او غيره لعذر او غيره فعليه دم. لحديث ابن عباس رضي الله عنه يعني انه متى جاوز الميقات ثم رجع اليه سقط عنه الدم - [00:16:31](#)

واما اذا تجاوز الميقات واحرم دونه استقر عليه الدم حتى لو رجع لا ينفعه فكل من ترك واجبا واجبا ثم آكل من ترك واجبا ثم تعذر عليه ان يأتي به على الوجه الشرعي فيستقر عليه الدم - [00:16:44](#)

نظير ذلك من ترك طواف الوداع. من ترك طواف الوداع وبلغ مسافة القصر على المذهب او خرج خارج مكة او الحرم حينئذ لو رجع لا ينفعه الرجوع. يستقر عليه يستقر عليه الدم - [00:17:02](#)

وصرح به قال وان رجع محرما قال رحمه الله في حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا من ترك نسكا فعليه دم ولتركه الواجب وان رجع محرما الحديث يقول مرفوعا والحقيقة انه موقوف عن ابن عباس رضي الله عنهما - [00:17:24](#)

ولهذا في الحاشية يقول لم نجد من اخرجه مرفوعا وقال الحاكم ابن حجر في التلخيص حديث ابن عباس موقوفا عليه ومرفوعا مرفوع فرواه ابن حزم من طريق علي بن جعد - [00:17:43](#)

عن ابن عيينة عن ايوب عن سعد ابن جبير به واعله بالراوي عن علي بن جعد احمد بن علي بن سهل المروزي وقاف قال انه مجهول وكذا الراوي عنه علي ابن احمد المقدسي قال هما مجهولان - [00:17:58](#)

ولم نقف عليه في موانه من كتب ابن حزم المطبوعة الحافظ ابن حجر يقول رواه ابن حزم يقول لم نقف عليه في مظانه المطبوعة الحديث او الاثر هو موقوف عن ابن عباس رضي الله عنهما - [00:18:13](#)

لكن اه حتى ولو كان موقوفا فمثله مما لا يقال بالرأي يعني مما ليس للاجتهاد فيه مجال والقاعدة ان الصحابي اذا قال قولا او فعل فعلا ليس للرأي فيه مجال فله حكم الرفع. نعم - [00:18:37](#)

ولان ايضا لو قلت للناس فيمن ترك واجبا لا شيء عليك استغفر الله ولا شيء عليك استغفر الله ان الله كان غفورا رحيمًا سيقول املاً لك منى والمشاعر استغفاراً لكن اذا علم ان فيه ذنب ايضا لاحظ ترك الواجب ما في تخيير - [00:19:00](#)

ليس بالتخيير ليس كفدية الاذى صيام او صدقة او نسك يتعين يتعين الدم نعم ولا يشترط التعبد ولا يشترط التعمد نعم هنا الفرق كما سيأتينا الفرق بين ترك الواجب وفعل المحذور ان ترك الواجب - [00:19:20](#)

ان تركه عامدا فعليه الاثم والفدية وان تركه جاهنا او ناسيا فالفدية ولا اثم عليه. اما فعل المحذور فيسقط في حال الجهل والنسيان انما يجب فيما في حال العمد رحمه الله - [00:19:39](#)

من رجع محرما الى الميقات لم يسقط الدم برجوعه نص عليه لانه وجب لتركه احرامه من ميقاته. فلم يسقط كما لو لم يرجع. وان افسد نسكه هذا الذي تجاوز فيه الميقات بلا - [00:20:01](#)

لم يسقط الدم لم يسقط الدم المجاور تجاوزها لم يسقط الدم المجاوزة نص عليه كدم محذور ولانه الاصل ونقل مهنىء يسقط لان القضاء واجب. يعني لو افسد نسكه تجاوز الميقات واحرم دون الميقات - [00:20:15](#)

ثم افسد هذا النسك فهل يسقط الدم الذي وجب عليه بترك الاحرام من الميقات نقول لا يسقط دم المحذور والاصل في ذمته. نعم

رحمه الله ويكره ان يحرم قبل الميقات المكاني. لما روى الحسن رضي الله عنه ان عمران والحسين رضي الله عنه احرم من مصر -

00:20:37

فبلغ ذلك عمر فغضب وقال يتسامع الناس ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم احرى من مصره وقال ان عبد الله ابن عامر ومن خراسان فلما قدم على عثمان لاهه فيما صنع وكرهه له. رواهما سعيد والاثم - 00:21:02

وقال البخاري طيب احرم من خراسان كم سيجلس محرما في الزمن السابق ها تشرب وتشرب على الحرام مشكلة يضيق على نفسه طيب الاحرام حكم الاحرام قبل الميقات آا الاحرام قبل الميقات تارة يكون قبل الميقات المكاني - 00:21:20

وتارة يكون قبل قبل الميقات الزماني اذا كان قبل الاحرام اذا كان الاحرام قبل الميقات المكاني فسبق ذكرنا ان فيه كم قول ثلاثة

اقوال انه حرام انه جائز بلا كراهة انه يجوز مع الكراهة - 00:21:42

وقلنا ان القول الراجح جوازه جواز ولا سيما مع الحاجة مع الحاجة كالذي يخشى ان ينسى او يغفل او نحو ذلك. اما بالنسبة للاحرام

قبل الميقات الزماني فسيأتيه ان شاء الله تعالى في كلام المؤلف - 00:22:02

انه لا ينعقد احرامه بالحج وانما ينعقد عمرة والمسألة فيها فيها خلاف. نعم رحمه الله وقال البخاري كره عثمان ان يحرم الخراسان

او كرمان وروى ابو يعلى الموصلي باسناده عن ابي ايوب قال - 00:22:26

قال النبي صلى الله عليه وسلم يستمتع احدكم بحله ما استطاع قال النبي صلى الله عليه وسلم يستمتع احدكم بحله ما استطاع

فانه لا يدري ما يعرض له في احرامه - 00:22:49

واما حديث ام سلمة رضي الله عنها قالت سمعت الرسول صلى الله عليه وسلم يقول من اهل بحجة او عمرة من المسجد الاقصى الى

المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ووجبت له الجنة. شك عبدالله بن عبدالرحمن ايته ايتها قال رواه ابو داود -

00:23:05

وقال القاضي معنى اهل اي قصد وهذا الحديث ضعيف ولا يثبت وفيه ما يشير الى ضعفه وهو قوله ما تقدم وما تأخر وقد سبق لنا

ان من قواعد القواعد التي يعلم بها ضعف الحديث - 00:23:26

مخالفته للاصول وذلك في قوله هنا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر لان مغفرة ما تقدم وما تأخر من خصائص الرسول صلى الله

عليه وسلم وذكر ابن القيم رحمه الله - 00:23:41

في هذا قاعدة وهي ان كل حديث فيه من فعل كذا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فهو حديث ضعيف لان مغفرة ما تقدم وما

تأخر من خصائص الرسول عليه الصلاة والسلام قال الله عز وجل انا فتحنا لك فتحا مبينا. ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر -

00:23:57

ومراد بالضعيف يعني انه بهذا السند ضعيف وقد يقول الحديث له اصل فمثلا حديث من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم

من ذنبه في بعض الروايات في غير الكتب - 00:24:19

الصحيح غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فنقول هذا الحديث بهذا الاسناد ضعيف. نعم رحمه الله فقال القاضي معنى اهل اي قصد

من المسجد الاقصى ويكون احرامه من الميقات - 00:24:36

ويكره ان يحرم بالحج قبل اشهره على توجيهه من اهل بحجة او عمرة من المسجد الاقصى يعني قصد او خرج من المسجد الاقصى

قاصدا الحج هذا يعني لو صح الحديث يوجه هكذا. نعم - 00:24:56

لكن لكنه خلاف لان اهل من الاهلال وهو رفع الصوت لو كان الحديث من ام بحجة او عمرة لكن هذا التفسير لا يسعفه اللفظ لا

يشرف اللفظ لان اهل - 00:25:13

لا تأتي بمعنى رحمه الله ويكره ان يحرم بالحج قبل اشهره. لقول ابن عباس رضي الله عنهما من السنة الا يحرم بالحج الا في اشهر

الحج. رواه البخاري ولانه احرى بالعبادة قبل وقتها فاشبه ما لو احرم قبل الميقات المكاني - 00:25:33

فان فعل بان احرم قبل الميقات المكاني او الزماني فهو محرم. حكى ابن منذر الصحة فيما في تقدمه على الميقات في تقدمه على

ميقات المكان اجماعاً. لانه فعل جماعة من الصحابة والتابعين. ولم يقل احد منهم انه لا يصح - [00:25:56](#)

ويدل صحة احرامه بالحج قبل شهره قوله تعالى يسألونك عن اهلته قل هي مواقيت للناس والحج. وكلها مواقيت للناس. فكذا للحج وقوله تعالى الحج اشهر معلومات اي معظمة في اشهر - [00:26:15](#)

كقوله معظمة في سلام عليكم اي معظمه في اشهر لقوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة او اراد حج التمتع وان اضره الاحرام اضرنا الفضيلة والخصم يضمن الجواز والمضمر لا يعم - [00:26:33](#)

وقول ابن عباس رضي الله عنهما محمول على الاستحباب ولا ينعقد ان ينقلبوا احرامه بالحج قبل ميقاته المكاني او الزماني عمرة خلافا لما اختاره الآجري وابن حامد نقل ابو طالب - [00:26:56](#)

نقل ابو طالب وسهني وسندي نقل ابو طالب وسندي يلزمه الحج الا ان يفسخه بعمرة فله ذلك على ما يأتي. وميقات الزمان جميع العامل عدم المخصص لها بوقت دون اخر. طيب اذا لو احرم بالحج قبل اشهر يعني احرم بالحج في رمضان - [00:27:13](#)

قال لبيك حجا فانه لا ينعقد لقول الله عز وجل الحج اشهر معلومات وكما انه لا فكما ان الصلاة لا تصح قبل وقتها الحج كذلك لا يصح قبل وقته ولكن هل يفسد احرامه اصلا - [00:27:35](#)

رأساً ينعقد الاحرام ويكون عمرة المؤلف رحمه الله قال ولا ينعقد احرامه بالحج قبل ميقات المكان او الزمان عمرة انتشار هيدا الخلاف لان بعض العلماء قال لما لم يصح ما احرم به بقي اصل الاحرام - [00:27:56](#)

بقي اصل الاحرام فمثلا لو ان شخصا صلى الظهر قبل الوقت صلى الظهر قبل الوقت. نقول لا تصح صلاته فرضا لكن تصح كذلك ايضا لو احرم بالحج قبل اشهره لا يصح احرامه بالحج ولكن يكون يكون عمرة - [00:28:17](#)

لا هذا المكان من الزمان ثمانية وسبعين ان يحرم بالحج قبل اشهره اي صحح لكن لا لا يكره ان يحرم بالحج قبل اشهره لكن اذا احرم ماذا يكون لا ينقلب عمرة على - [00:28:37](#)

قلبه يكره ان يحرم بالحج قبل اشهره سبعة وسبعين تسعة وسبعين. ايه. فان فعل بان احرم في الحج قبل اشهر فهو محرم محرم ولا ينعقد احرامه بالحج ولا ينعقد احرامهم ايه؟ عمرة لا يكون عمرة - [00:29:38](#)

والقول الثاني انه يكون عمرة. ذكرنا فيه خلاف عند من احرم بالحج قبل اشهره قلنا من العلماء من يرى ان ان احرامه لا لا يصح اصلا. نعم واضح وهذي مشاعر المؤلف - [00:30:10](#)

والقول الثاني صحته لانه كالذي كالصلاة قبل الوقت لو صلى الظهر او اي فرض مفروض قبل وقته يصح ولا يصح؟ لا يصح ماذا تكون صلاته تقول النافلة. نعم والاقرب انه انه اه يعني في هذه الحالة نقول اذا احرم ان احرامه ينقلب عمرة يكون عمرة - [00:30:22](#)

اذن فيه فيه خلاف زاد المشي عليه السيد المستنقذ وكره احرام بالحج قبل اشهره وبين العقد وكره احرام قبل ميقات وبحج قبل اشهره وينعقد هذا هو المذهب. نعم قال رحمه الله تعالى - [00:30:48](#)

ولا يلزم الاحرام بها يوم النحر. ولا يوم عرفة ولا ايام التشريق كالطواف المجرد. الاصل عدم الكراهة ولا دليل عليها الحج شوال وذو القعدة ولا يقرأ الاحرام بها يوم النحر. يعني العمرة - [00:31:25](#)

يقول ميقات العمرة الزماني جميع العام جميع العالم فليس هناك زمن يستحب فيه العمرة نعم فليس هناك زمن تكره فيه العمرة اما الاستحباب فانها تستحب في رمضان لقول النبي صلى الله عليه وسلم عمرة في رمضان تعدل حجة معي - [00:31:40](#)

وقوله رحمه الله ولا يكره الاحرام بها يوم النحر ولا عرفة ولا ايام التشريق الاصل عدم الكراهة ولا دليل على من قال بالكراهة. نعم رحمه الله لا لا لا غير المتلبس - [00:32:02](#)

في مكة قال ساعتمرها ابن القيم رحمه الله يميل الى ان الى ان العمرة في ذي القعدة افضل من العمرة في رمضان ووجه ذلك قال ان عمر النبي عليه الصلاة والسلام كلها ان عمره كلها في رمضان. اه في ذي القعدة - [00:32:24](#)

وما كان الله تعالى ليختار لرسوله الا ما هو افضل لكن من حيث النص العمرة في رمضان ورد فيها نص وعمرة النبي عليه الصلاة والسلام في ذي القعدة ان ربما فعلها - [00:32:48](#)

يخالف اهل اهل الجاهلية. فانهم كانوا يرون ان العمرة في اشهر الحج من افشل الفجور هذا هو اربع العمر الاربعة كلها في ذي القعدة اسماء ما لم يكن هناك قول - [00:33:02](#)

يعني ما ما في حث على العمرة في ذي القعدة الفعل فقط قد يقال انه وقع اتفاقا وقد يقال انه فعل ذلك ليبطل من كان عليه اهل الجاهلية من كونهم يرون ان العمرة في اشهر الحج من افجال الفجور - [00:33:28](#)

رحمه الله ابن القيم رحمه الله يعني توقف كأنه يميل لكنه توقف المفاضلة بين هذا وهذا. نعم رحمه الله واشهر الحج شوال وذو القعدة بالفتح والكسر وعشر من ذي الحجة افصح - [00:33:46](#)

ولهذا قدمه المؤلف وذو الحجة بالكسر افصح ولهذا قدمه لا يجوز ان تقول ذو القعدة وذو القعدة وذو الحجة وذو الحجة لكن في ذي القعدة الفتح افصح وفي ذي الحجة الكسر افصح - [00:34:03](#)

رحمه الله وعشر من ذي الحجة بكسر الحاء على الاشهر. رواه ابن عمر مرفوعا. وقاله جمع من الصحابة في يوم النحر منها وهو يوم الحج الاكبر. نص عليه للخبر لان العشرة باطلاقه للأيام كالعدة - [00:34:24](#)

قال القاضي والموفق وغيرهما. طيب اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة مع ان الله عز وجل يقول الحج اشهر معلومات. واشهر جمع واقل الجمع ها ثلاثة ولهذا كان القول الثاني في هذه المسألة ان اشهر الحج هي شوال وذو القعدة - [00:34:42](#)

وذو الحجة كاملا لكن الحقيقة ان القولين متفقان في مسألة نعم ولكن الحقيقة اننا يمكن ان نجمع بين القولين فنقول لا منافاة بين من قال ان اشهر الحج اه شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة وبين من قال ان اشهر الحج - [00:35:06](#)

شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن قال ان اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة اراد الزمن الذي يمكن فيه الاحرام بالنسك بالنسبة فهمتم فالزمن الذي يمكن ان يحرم به الانسان للحج هي في شوال - [00:35:33](#)

ذو القعدة وعشر من ذي الحجة انا اقول عشر المراد به التسع لكن غلب او يقال عشر على بابها واليوم يدخل بغروب شمس يوم التاسع فيكون معه من غروب الشمس اليوم التاسع الى طلوع فجر النحر كله زمن - [00:35:54](#)

الاحرام اذا قلنا انه لا منافاة بين هذا وهذا فمراد من قال ان اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة مراده الزمن الذي فيه الاحرام بنسك الحج - [00:36:16](#)

ومراد من قال ان اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة المراد بذلك انه لا يجوز تأخير اعمال النسك عن هذا الزمن لا يجوز اه تأخير اعمال النشاط عن هذا الزمن - [00:36:31](#)

فمثلا من عليه طواف او سعي يقول لا يا الزمن يطوف يوم النحر او الحادي عشر او له ان يؤخر الى اخر لكن ليس له ان يؤخره عن ذلك الا لعذر شرعي - [00:36:48](#)

وبهذا يكون الخلاف اشبه ما يكون بي اللفظ حقيقة لانه حتى عند الذين يقولون اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة لا يقولون بان جميع شهر ذي الحجة زمن للاحرام - [00:37:02](#)

بالحج. نعم. اتضح الان؟ نعم رحمه الله لان العشر باطلاقه للأيام كالعدة. قال القاضي والموفق وغيرهما العرب تغلب التأنيث في العدد خاصة لسبق الليالي تقول صرنا عشرا وانما فات الحج فجر يوم النحر. لخروج وقت الوقوف فقط - [00:37:18](#)

والجمع يطلق على والجمع يطلق على اثنين وعلى اثنين وبعض اخر. كعدة ذات كعدة ذات القرون رحمه الله تعالى. باب الاحرام والتلبية وما يتعلق بهما. هو اي الاحرام لغة نية الدخول في التحريم. يقال - [00:37:43](#)

اذا دخل في الشتاء واربع اذا دخل في الربيع وشرع النية النسك اي الدخول اي الدخول فيه لا نيته ليحج او يعتمر. سمي طيب قال رحمه الله باب الاحرام والتلبية وما يتعلق بهما يعني من السنن - [00:38:04](#)

والاحكام الاحرام اللغة نية الدخول في التحريم يعني فيما له حرمة واما شرعا فهو نية الدخول في النسك انتبه نية الدخول في النسك اي ان ينوي بقلبه انه داخل في النسك - [00:38:24](#)

لا نيته ليحج او يعتمر ولا لبس ملابس الاحرام اذا عندنا ثلاثة اشياء نية الدخول في النسك نية ان يحج او يعتمر لبس ملابس الاحرام

ما هو الاحرام منها؟ نقول نية الدخول في النسك - 00:38:46

هذا يفيدك لان بعض العامة يأتيك يقول انا فعلت كذا اه اتيت الميقات واحرمت يقصد احرمت ماذا لابس ملابس الاحرام وفعلت كذا وكذا وكذا نستفسر من تقول اشياء احرمت هل هل نويت الدخول في النسك؟ قلت لبيك عمرة؟ يقول لا احرمت يعني لبست ملابس -

00:39:09

اذن هنا ثلاثة اشياء نية الدخول في النسك وهذه هي المعتبرة نية ان يحج او يعتمر كما لو قال الانسان ان شاء الله هذه السنة ساحج

ساعتمر هذا ليس نية في الدخول في النسك. كذلك لو لبس ملابس الاحرام - 00:39:30

نعم فلا يعتبر نعم رحمه الله ابدا لو انه لابس وما نوى من هو بقلبه انه الان صار محرم لبسوا كمن صلى من غير تحريمه لكن ما يمكن

انسان يحرم - 00:39:48

يعني وينوي بقلبه انه الان متلبس بالمسك. نعم ان مجرد اللبس لا يعتبر احراما طيب لماذا سمقا؟ لان المحرم باحرامه حرم على نفسه

اشياء كانت مباحة له وهي محظورات الاحرام - 00:40:14

محظورات الاحرام فاذا قال لبيك عمرة لبيك حجا حرم عليه. الطيب تقدير حلق الشعر تقديم الظفر قتل الصيد الجماع المباشرة الى

اخره. نعم رحمه الله من النكاح والطيب واشياء من اللباس ونحوها - 00:40:36

ومنه في الصلاة تحريمها التكبير. ويسن لمريده اي الاحرام ان يغتسل ذكرًا كان او انثى ولو حائضا ونفسا لان النبي صلى الله عليه

وسلم امر اسماء بنت عميس وهي نفساء ان تغتسل. رواه مسلم. وامر عائشة رضي الله عنها ان تغتسل - 00:40:56

الاهلال الحج وهي حائض يقول ويسن لمريده الاحرام ان يغتسل سواء كان ذكرا ام انثى. فالإغتسال عند الاحرام مشروع لكل احد

والدليل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم تجرد باهلاله واغتسل - 00:41:16

تجرد الهلال واغتسل هذا الاغتسال نقول عام حتى في حق الحائض والنفساء لان اسماء بنت عميس كما في حديث جابر لما نفست

ارسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم كيف تصنع - 00:41:37

فقال اغتسلي واستثفري بثوب واحرمي كذلك عائشة امرها ان تغتسل لاجلالها بالحج وهي حائض اذا هذا الاغتسال عند الاحرام سنة

سنة لكل من اراد الاحرام. نعم ها الآن يأتي ان شاء الله - 00:41:52

رحمه الله الصفحة اللي بعدها رحمه الله ها مطول رحمه الله اي الحائض والنفساء الطهارة قبل الخروج من الميقات استحباب لهما

تأخير الغسل حتى تطهرا ليكون اكمل لهما. والا اي وان لم ترجو الطهر قبل الخروج من الميقات اغتسلنا قبل الطهر مما

تقدم. ولان مجاوزة الميقات بلا احرام غير - 00:42:16

جائزة على ما تقدم ويتيمم عادم الماء لاحرامه. وكذا العاجز عن استعماله. وسائر ما يستحب له الغسل واتقدم في باب الغسل ولا يضر

حدثه بعد غسله قبل احرامه. كحدثه بعد غسل جمعة وقبل صلاتها. طيب يقول المؤلف رحمه الله ويتيمم عادم الماء - 00:42:54

تقدم ان الاغتسال سنة لمن اراد الاحرام اذا تعذر الاغتسال اما تعذرا شرعيا او تعذرا حسيا فهل يتيمم او لا المؤلف رحمه الله يقول

ويتيمم فمن تعذر عليه استعمال الماء اما لعدمه - 00:43:17

او لعدم تمكنه من استعماله فانه يتيمم لقول الله عز وجل فلم تجدوا ماء فتيمموا فجعل التيمم بدلا عن الماء عند عدمه وقال عليه

الصلاة والسلام الصعيد الطيب وضوء المسلم - 00:43:36

وقال صلى الله عليه وسلم وجعلت تربتها لنا طهورا هذه النصوص تدل على ان التيمم يقوم مقام الماء في كل شيء اي في الطهارة

الواجبة وفي الطهارة المستحبة وهذا الذي عليه جمهور العلماء - 00:43:56

والقول الثاني انه انه لا يشرع التيمم فيما عدم الماء او تعذر عليه استعماله وان التيمم انما يكون في الواجب فقط ولا تيمم مشروع

في المستحبات وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله - 00:44:16

وقال ان التيمم لا يكون الا في الطهارة الواجبة فقط كله بالطهارة الواجبة لان التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة في فعل المستحب

ولان المقصود من الاغتسال التنظف وهذا لا يحصل بطهارة - 00:44:38

ماذا؟ بطهارة التراب ولكن القول الاول اظهر وهو ان الانسان اذا تعذر عليه استعمال الماء في غسل او في وضوء يعني في طهارة كبرى او صغرى فانه يعدل الى التيمم - [00:45:01](#)

ولو لم يكن في ذلك الا التعبد لله عز وجل. نعم مفهوم اذا عند الشيخ الاسلام رحمه الله ان التيمم انما يشرع في الطهارة ماذا الواجبة فقط. نعم لا اللي يعرفه لشيخ الاسلام - [00:45:20](#)

لا لا تيمما في طهارة مستحبة هذا معروف عنه كذلك لانه يرى رحمه الله ان التيمم ظهر الضرورة والسنن عموما ليست ضرورة انت يمكن تخلط بين بين من تيمم الفريضة انه يأتي بالسنن يعني يزيد على ما يجزيه في الصلاة ولا لا - [00:45:43](#)

راجع تيمم الفريضة لكن يريد ان يتيمم للنافلة فقط راجع يا شاف رأي شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى يريد الاحرام ان يقول ولا يضر حدثه بعد غسله قبل احرامه - [00:46:08](#)

انه اغتسل ثم احدث قبل ان يحرم لا يضر لان المقصود هو الاغتسال وقد حصل قد كحدثه بعد غسل الجمعة وقبل صلاتها. فلو اغتسل للجمعة ثم بعد اغتسال احدث - [00:46:40](#)

ثم انا احدث فلا يضر. ما نقول تعيد الغسل رحمه الله تعالى. ويسن لمريد الاحرام ان يتنظف بازالة الشعر من حلق العانة وقص الشارب ونتف الابط وتقليم الاظفار وقطع الرائحة الكريهة. طيب ويسن لمريد الاحرام ان يتنظف - [00:46:55](#)

والتنظف امر زائد على الاغتسال يعني الاغتسال هو امرار الماء او جريان الماء على الاعضاء. على اعضاء البدن التنظف امر زائد التنظف هنا يشمل ازالة الشعور التي يشرع ازلتها. هل من حلق عانة وقص شارب ونتف ابيض وتقليم اظفار وقطع رائحة كريهة ونحو ذلك - [00:47:18](#)

هذا ايضا من الامور المستحبة. نعم قال رحمه الله لقول ابراهيم كانوا يستحبون ذلك ثم يلبسون احسن ثيابهم. رواه سعيد. نعم. ولان الاحرام عبادة سن فيها ذلك كالجمعة لان مدته تطول - [00:47:44](#)

ويسن لمريد الاحرام ان يتطيب ولو ولو امرأة في بدنه. سواء كان الطيب سواء كان الطيب مما تبقى عينه كالمسك او اثره كالعود والبخور وماء الورد قول عائشة رضي الله عنها كنت اطيب الرسول صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم - [00:48:05](#)

رواه البخاري وقالت كآني انظر الى ومبيص المسك في مفارق الرسول صلى الله عليه وسلم وهو محرم متفق ويسن لمريد الاحرام ان يتطيب ولو امرأة لكن الفرق بينهما ان طيب المرأة ما ظهر لونه وخفي ريحه وطيب الرجل بالعكس - [00:48:25](#)

قال في بدنه سواء كان الطيب مما تبقى عينه كالمسك او اثره كالعود والبخور وماء الورد لقول عائشة رضي الله عنها كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم - [00:48:48](#)

ولحله قبل ان يطوف بالبيت وقالت كآني انظر الى ويبس المسك الى اخره. اذا التطيب مشروب. نعم. للذكر والانثى رحمه الله ويستحب لها اي المرأة اذا ارادت الاحرام خطاب بحناء لحديث ابن عمر رضي الله عنهما من السنة ان تدلك المرأة يديها في حناء - [00:49:02](#)

ولانه من الزينة اشبه الطيب ويكره تطيبه اي مريد الاحرام اي ويكره تطيبه اي مريد الاحرام ثوبه وحرمة الاجري فعلى الاول ان طيبه اي طيب مريد الاحرام ثوبه فله استدامته اي استدامة لبسه ما لم ينزعه - [00:49:30](#)

فان نزعه فليس له لبسه. فليس له لبسه والطيب فيه لان الاحرام يمنع الطيب ولبس لان الاحرام ويستحب لها مم بكرة ان شاء الله رجعت وين وجدت انه ما يرى التيمم - [00:49:49](#)

الواجبة - [00:50:54](#)